الفصل الأول

حديث النبي ρ في الطهارة

حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ " (١).

فرائض الوضوء

- الأول : النية :

- وهي عزم القلب على فعل الوضوء ابتغاء رضا الله تعالى، وامتثالاً لأمره .

- فعَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " (٢).

- الثاني : غسل الوجه :

- لقوله تعالى : {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**} (٣).

- وحدّه : من منابت شعر الرأس المعتاد، إلى أسفل الذقن طولاً ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً.

- ويجب على المتوضئ عند غسل وجهه : أن يتتبع جفون عينيه وأرنبة أنفه (وهي الشحمة الفاصلة بين فتحتيه) فقد كان النبي ρ إذا غسل وجهه يفعل ذلك.

- فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ρ فَذَكَرَ أنه غسل ثَلاَثًا، وَقَالَ : كَانَ (يعني رَسُولُ اللَّهِ ρ) يَمْسَحُ الْمَاقَيْنِ (٤). (وهما مجرى الدمع أو جفون العينين) وذلك لئلا يترك في الوجه لمعة دون أن يصيبها الماء.

- الثالث : غسل اليدين إلى المرفقين :

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) سورة المائدة : آية : ٦.
(٤) أخرجه أحمد في مسنده.

- لقوله تعالى : {**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**}.

- والمرفق : هو المفصل البارز في منتصف الذراع، ويسميه العوام " الكوع ".

- هذا : ويجب أن يدخل المرفق في الغسل، لأن بغسله يتحقق الغسل الواجب.

- وقد قال الفقهاء : ما يتوقف عليه صحة الواجب، فهو واجب.

- وقال الإمام الشافعي : ولا يجزى في غسل اليدين أبداً إلا أن يُؤتى على ما بين أطراف الأصابع إلى أن تغسل المرافق، ولا يجزى إلا أن يُؤتى بالغسل على ظاهر اليدين، وباطنهما، وحروفهما حتى ينقضي غسلهما، إن ترك من هذا شيء وإن قل لم يجز [1].

- الرابع : مسح الرأس :

- لقوله تعالى : {**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**}.

- كيفية المسح : يبل يديه، ثم يمرها من مقدم رأسه إلى مؤخره، ثم يعود إلى مقدمه [2].

- هذا : وللمسح على الرأس ثلاث صفات :

١ - مسح جميع الرأس :

- لحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ [3].

---

(١) الأم : ج١، ص : ٢٥.

(٢) ذهب الإمام مالك والإمام أحمد وجمهور من العلماء إلى أن الواجب : مسح جميع الرأس وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأتباعهما وجمع من العلماء إلى أن الواجب : مسح بعض الرأس، ثم اختلفوا في تحديد هذا البعض، فالشافعي وأتباعه قالوا : ما يصدق عليه اسم البعض ولو شعرات، وأبو حنيفة وأتباعه قالوا الواجب : مسح ربع الرأس.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

٢ - المسح على الناصية والعمامة :

- لحديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ (١).

- والناصية : مقدم الرأس.

- ومعنى الحديث : أنه ρ مسح مقدم رأسه، وأكمل المسح على العمامة ثم مسح على خفيه.

- والخف : حذاء من جلد يلبسه الرجل والمرأة، وسيأتي حكم المسح عليه.

٣ - المسح على العمامة وحدها :

- لحديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ρ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ (٢).

- وَعَنْ بِلاَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ (٣) " (٤).

- الخامس : غسل الرجلين إلى الكعبين :

- لقوله تعالى : {**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**}.

- والكعبان : هما العظمتان البارزتان، عند مفصل الساق والقدم ويجب إدخالهما في الغسل مثل إدخال المرفقين في غسل اليدين.

- فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ρ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الْعَصْرَ (أي كاد يخرج وقتها) فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ، وَنَمْسَحُ

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) الخمار : الثوب الذي يوضع على الرأس كالعمامة وغيرها.
(٤) أخرجه مسلم وأحمد واللفظ له.

عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : " وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا " (١).

- أي : ويل لأصحاب الأعقاب، الذين يتركون غسلها في الوضوء - والأعقاب : جمع عقب، والعقب : هو كعب الرجل.

- **السادس : الترتيب :**

- ومعناه غسل الوجه، ثم اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين لورودها في أمر الله هكذا.

- **السابع : الموالاة :**

- وهي تتابع غسل الأعضاء، عضواً بعد عضو بلا فاصل من الزمن إذ قطع العبادة بعد الشروع فيها منهي عنه، غير أن الفصل اليسير يُعفى عنه.

وذلك بأن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير، بحيث لا يجف المغسول قبله.

سنن الوضوء

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

١ - التسمية :

- وهي سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء.

- وقيل : هي شرط في صحة الوضوء للذاكر لها، والقادر على الإتيان بها وهو قول كثير من فقهاء الحنابلة.

- وقد استدل القائلون بأنها شرط صحة في حق الذاكر والقادر بما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة بسند ضعيف، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ".

- والأصح ما عليه الجمهور، وما استدل به القائلون بأنها شرط في صحة الوضوء ضعيف لا يحتج به، وإن صح فالمراد منه نفي الكمال لا نفي الصحة (أي لا وضوء كاملاً) وأنت خبير بأن ترك السنة يعد نقصاناً في العمل، يترتب عليه نقصان في الثواب.

- صفة التسمية : أن يقول المسلم عند بدأ الوضوء : بسم الله، فإن ترك التسمية في أوله، أتى بها في أثنائه، فإن فرغ من الوضوء لم يأت بها.

٢ - غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء :

- لحديث ابْنِ أَوْسٍ الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ تَوَضَّأَ فَاسْتَوْكَفَ ثَلاَثًا - يَعْنِي غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا [١].

- وإذا كان المتوضئ يتوضأ من إناء مفتوح، ينبغي أن يغسل يده قبل إدخالها فيه، ولا سيما إذا كان قد استيقظ من نومه.

- لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ " [٢].

- وقد اتفق أكثر الفقهاء على أن غسل اليد قبل إدخالها في الإناء سنة

(١) أخرجه أحمد والنسائي.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

مؤكدة في حق من استيقظ من نومه ليلاً أو نهاراً، لأن النائم كما قال رسول الله ρ
لا يدري أين باتت يده، فربما تكون قد أصابت موضعاً فيه نجاسة.

٣ - السواك :

- وهو سنة مؤكدة في الوضوء.

- فعلى المسلم أن يستاك عند كل وضوء بعود ونحوه، والأفضل أن يستاك بعود الأراك.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ " (١).

- وَعَنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ " (٢).

٤ - المضمضة ثلاثاً :

- وهي إدخال الماء في الفم، ومجه ثم طرحه، فلو أدخل المتوضئ الماء في فمه ثم طرحه من غير أن يمجه في فمه فلا يحسب هذا الفعل مضمضة على الراجح.

- وبلع الماء بعد مجه مضر بالصحة، والأولى طرحه خارج الفم.

- وهي من السنن المؤكدة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ " (٣).

٥ - الاستنشاق والاستنثار ثلاثاً :

- الاستنشاق : وهو إدخال الماء في الأنف.

- الاستنثار : وهو إخراج الماء من الأنف.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه البخاري وأحمد والنسائي.
(٣) أخرجه أبو داود عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ " (١).

- وهما سنتان مؤكدتان.

- ومن السنة المستحبة : الاستنشاق باليد اليمنى، والاستنثار باليد اليسرى.

- لحديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ (أي بماء يتوضأ به) فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَفَعَلَ هَذَا ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ρ (٢).

- هذا : وتتحقق المضمضة، والاستنشاق إذا وصل الماء إلى الفم والأنف بأي صفة.

إلا أن الجمع بين المضمضة والاستنشاق، بثلاث غرف يتمضمض من كل منهما، ثم يستنشق، أفضل من الفصل بينهما.

- قال ابن القيم رحمه الله : كان رسول الله ρ يصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصف الغرفة لفمه، ونصفها لأنفه فكان هديه ρ الوصل بينهما، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ : تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا (٣).

- وفي رواية : تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ : بِثَلاَثِ غَرَفَاتٍ (٤). فهذا أصح ما رُوي في المضمضة، والاستنشاق، ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة (٥).

- هذا : والمبالغة مطلوبة في المضمضة والاستنشاق، إلا للصائم فهي مكروهة خشية وصول الماء إلى الجوف.

- لحديث لَقِيطِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه أحمد.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه البخاري.
(٥) زاد المعاد ج١، ص : ١٨٧.

قَالَ : '' أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا '' (١).

٦ - تخليل اللحية :

- اللحية : هي شعر الذقن.

- ومعنى تخليلها : إيصال الماء إلى منابت الشعر، فقد كان النبي ρ يخلل لحيته في وضوئه، فهو سنة مستحبة.

- فعَنْ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ : '' هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ '' (٢).

٧ - تثليث الغسل :

- أي الغسل ثلاثاً ثلاثاً، إذ الفرض مرة واحدة، والتثليث سنة فالغسلة الأولى فرض إن عم بها جميع العضو، وإلا فالثانية فرض وإلا فالثالثة معها أيضاً فرض، وحينئذ يكون تاركاً للسنة، لأن المطلوب في الوضوء أن تكون الغسلة الأولى للعضو شاملة.

- وقد كان النبي ρ : إذا توضأ غسل ثلاثاً ثلاثاً.

- فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه : أن النبي ρ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

- وثبت أن النبي ρ توضأ فغسل مرة مرة، وتوضأ فغسل مرتين مرتين.

- ولكن في غالب أحواله كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، أما مسح الرأس مرة واحدة فهو الأكثر رواية.

(١) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح.
(٢) أخرجه أبو داود.

٨ - تخليل الأصابع عند غسل اليدين والرجلين :

- لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ " (١).

- وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ (٢).

- وقد ورد ما يفيد استحباب تحريك الخاتم ونحوه، كالأساور إلا أنه لم يصل إلى درجة الصحيح، لكن ينبغي العمل به لدخوله تحت عموم الأمر بالإسباغ.

٩ - التيامن :

- ومعناه البدء باليمين، بأن يغسل المتوضئ يده اليمنى قبل اليسرى ورجله اليمنى قبل اليسرى.

- فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ρ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ (٣).

- ومعنى تنعله : لبس نعليه. وترجله : تسريح شعره.

١٠ - مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما :

- مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة بماء الرأس، أي بنفس الماء الذي مسح به رأسه، ويستحب أن يجدد لهما الماء، فعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ مَسَحَ فِي وضوئه رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِي أُذُنَيْهِ (٤).

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي وقال : حديث حسن.
(٢) أخرجه أبو داود.
(٣) أخرجه البخاري.
(٤) أخرجه أبو داود والطحاوئ بسند حسن.

١١ - إطالة الغرة والتحجيل :

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ " (١).

- إطالة الغرة : وذلك بأن يغسل جزءاً من مقدم الرأس زائداً عن المفروض في غسل الوجه.

- وأما إطالة التحجيل : فبأن يغسل ما فوق المرفقين والكعبين.

١٢ - الدلك :

- الدلك : هو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده.

- فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ : " هَكَذَا يَدْلُكُ " (٢).

- وإتماماً للفائدة : سنوضح صفة الوضوء الكامل وكيفيته :

- صفة الوضوء الكامل المشتمل على : الفروض، والواجبات، والمستحبات كالتالي :

١ - أن ينوي الوضوء بقلبه بدون نطق بالنية لأن النبي ρ لم ينطق بالنية في وضوئه، ولا صلاته، ولا شيء من عباداته، ولأن الله يعلم ما في القلب فلا حاجة أن يخبر عما فيه.

٢ - ثم يسمي فيقول : بسم الله.

٣ - ثم يغسل كفيه ثلاث مرات.

٤ - ثم يتمضض ويستنشق من كف واحدة بيده اليمنى، ويستنثر بيده اليسرى يفعل ذلك ثلاث مرات، بثلاث غرفات بكفّه، ويبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً.

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه أحمد.

٥ - ثم يغسل وجهه ثلاث مرات، من منابت شعر الرأس إلى أسفل الذقن طولاً، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً، مع تتبع جفون العينين وأرنبة الأنف (وهي الشحمة الفاصلة بين فتحتيه) مع تخليل اللحية.

٦ - ثم يغسل يده اليمنى ثلاث مرات من رؤوس الأصابع إلى المرفق ويدلك ذراعه، ويغسل مرفقه، ويخلل أصابعه، مع تحريك الخاتم ونحوه من الأساور - ثم يغسل يده اليسرى مثل ما غسل اليمنى.

٧ - ثم يمسح رأسه مرة واحدة، يبل يديه ثم يمرها من مقدم رأسه إلى مؤخره، ثم يعود إلى مقدمه.

٨ - ثم يمسح أذنيه مرة واحدة، يدخل سبابتيه في صماخهما ويمسح بإبهاميه ظاهرهما.

٩ - ثم يغسل رجله اليمنى ثلاث مرات من رؤوس الأصابع إلى الكعب ويغسل كعبه، ويخلل بين الأصابع - ثم يغسل رجله اليسرى مثل ما غسل اليمنى.

- ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

- فإنه إذا فعل ذلك فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء [1].

(١) أخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

مكروهات الوضوء

- للوضوء مكروهات نجملها فيما يلي :

١ - يكره ترك سنة من السنن التي تقدم ذكرها :

- لأن ترك السنة يؤدي إلى نقصان العمل، ومن ترك السنة حرم ثوابها ولا ينبغي للمسلم الذي يحب الله ورسوله أن يعود نفسه على ترك السنة، فإن ذلك نوع إهمال يؤدي إلى التهاون بالفرائض نفسها.

- وقد أوصى الرسول صلوات الله وسلامه عليه بالمحافظة على السنة والتمسك بها والعمل على إحيائها فقال : " عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ (١) " (٢).

- ولكن لا حرج على ترك السنة خطأ أو نسياناً، فإن الله عز وجل رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه كما صرحت بذلك الأحاديث الصحيحة.

- وعلى هذا ينبغي للمسلم أن يتوضأ وضوءاً، تاماً، وافياً بالفرائض والسنن جمعياً، حتى يعطى أجره كاملاً.

- فعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ " (٣).

٢ - يكره الوضوء في المكان النجس :

- فيكره الوضوء في المكان النجس إلا لضرورة، وأمن على نفسه رشاش الماء المتناثر على الأرض، وفي هذه رخصة لمن ليس في بيته موضع يتوضأ فيه

(١) النواجذ : الأنياب، وقيل : الأضراس.
(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح عن العرباض بن سارية رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مسلم.

أو يغتسل إلا المرحاض، والدين سمح في أوامره ونواهيه.

٣ - يكره الكلام على الوضوء إلا لضرورة :

- فالكلام على الوضوء يكره إلا لضرورة، ولا بأس من رد السلام وتشميت العاطس.

٤ - يكره أن يلطم المتوضئ وجهه بالماء عند غسله :

- فإن ذلك يتنافى مع أدب الوضوء، وفيه تشبه بمن يلطم الخدود تحسراً على فقد عزيز.

- واعلم : أن بعض المكروهات أشد من بعض، فترك سنة من السنن كالمضمضة، والاستنشاق، أشد كراهة من لطم الوجه عند غسله في الوضوء مثلاً.

- ومعنى المكروه في اصطلاح الفقهاء المتأخرين :

- هو ما يطلب تركه طلباً غير جازماً، أي طلباً لم ينذر فاعله على فعله بعقاب، فإن تركه كان مثاباً على تركه، وإن فعله لم يعاقب على فعله [١].

(١) الفقه الواضح : ج١، ص : ٦٠.

نواقض الوضوء

- نواقض الوضوء، أعني بها مفسداته التي تخرجه عن إرادة المقصود منه.

- فالوضوء يقصد للصلاة مثلاً، فإذا فسد لا تصح الصلاة إلا بوضوء جديد، وسأذكر لك الأشياء التي تبطل الوضوء فيما يلي :

١ - كل ما خرج من المخرجين :

- فكل ما خرج من المخرجين (القُبل والدبر) ناقض للوضوء ويشمل ذلك ما يأتي :

- البول :

- الغائط : لقوله تعالى :{**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ**} (١).

- وهو كناية : عن قضاء الحاجة من بول وغائط.

- ريح الدبر : لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ " فقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ : مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ (٢).

٢ - المني، والمذي، والودي :

- أما المني : إذا خرج أوجب الغسل.

- وأما المذي والودي (٣) : فلا يوجبان الغسل، بل هما في الحكم كالبول والغائط والريح : يوجبان الوضوء.

---

(١) سورة النساء : آية : ٤٣.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) المذي : هو ماء أبيض شفّاف لزج، يخرج عند التفكير في الجماع، أو عند الملاعبة والودي : هو ماء أبيض كثيف يخرج بعد البول.

- فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : المني، والودي، والمذي أما المني : فهو الذي منه الغسل، وأما الودي والمذي، فقال : اغسل ذكرك أو مذاكيرك، وتوضأ وضوءك للصلاة [١].

٣ - النوم الثقيل :

- النوم الثقيل الذي يفقد المرء فيه وعيه، ولا يشعر بما يدور حوله طال هذا النوم أم قصر، هذا مذهب المالكية، لأن النوم الثقيل سبب في الحدث، إذ لا يدري النائم، أخرج منه شيء أم لا، والاحتياط في الدين واجب.

- ويرى الشافعية وجمهور من الفقهاء : أنه إذا كان قاعداً متمكناً ونام لا ينقض وضوؤه، لحديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ρ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ، وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ [٢].

- وأجاب المالكية عن هذا الحديث : بأنه محمول على النوم الخفيف.

- ورأي الشافعية أيسر لا سيما لمن ينامون قعوداً، إذا أطال الخطيب في خطبته يوم الجمعة - مثلاً - وكان كلامه مبتذلاً مملاً، فهؤلاء لا يطالبون بوضوء جديد، فإن ذلك يشق عليهم، والدين يسر.

- هذا : ويستحب لمن نام طويلاً نوماً خفيفاً أن يتوضأ، أما من نام نوماً قصيراً خفيفاً، فليس عليه وضوء أصلاً، لا وجوباً، ولا استحباباً ولكن إذا جدد الوضوء فله أجره [٣].

٤ - زوال العقل :

- زوال العقل بأي سبب، كجنون، أو تناول مسكر من المسكرات أو مخدر من المخدرات، كالخمر والحشيش ونحوهما، أو دواء أو بنج، فإن زوال العقل أشد استغراقاً من النوم، لهذا لا ترى للعلماء خلافاً في نقضه للوضوء.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن.
(٢) أخرجه مسلم وأبو داود.
(٣) الفقه الواضح ج١، ص : ٦١.

٥ - الإغماء :

- وهو مرض يزيل القوى، ويستر العقل، وهو ناقض للوضوء اتفاقاً لأنه أشد استغراقاً من النوم أيضاً.

- فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ثَقُلَ [١] النَّبِيُّ ρ فَقَالَ : " أَصَلَّى النَّاسُ " قُلْنَا : لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ.

قَالَ : " ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ [٢] "، فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوء (أي ليقوم بجهد) فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ : " أَصَلَّى النَّاسُ " قُلْنَا : لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ : " ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ " فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ : " أَصَلَّى النَّاسُ " قُلْنَا : لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ : " ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ " فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ : " أَصَلَّى النَّاسُ " فَقُلْنَا : لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ρ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ρ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ... الحديث [٣].

٦ - مس الذكر :

- لحديث بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : " مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلاَ يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ " [٤].

---

(١) أي : اشتد مرضه.
(٢) المخضب : إناء واسع.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه النسائي وصححه الترمذي.

- سواء كان ذكره أم ذكر غيره من غير حائل.

- أما لو مسه بحائل، فلا ينتقض وضوؤه بذلك المس، بشرط أن لا يكون الحائل خفيفاً جداً.

- هذا : والمرأة في ذلك كالرجل :

- فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " أَيُّمَا رَجُل مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ " (١).

- قال ابن القيم : قال الحازمي : هذا إسناد صحيح.

- ويرى أبو حنيفة أن مس الذكر لا ينقض الوضوء.

واستدل على قول هذا بحديث طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ قَالَ : " إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ (٢) " (٣).

- ورأي الأحناف أيسر، ورأي غيرهم أحوط، والاحتياط في الدين واجب.

- وقد رجح كثير من المحدثين حديث (بسرة) الذي احتج به مالك والشافعي وأحمد على حديث (طلق) الذي احتج به الأحناف بل إن الشافعي قد ضعفه.

٧ - لمس المرأة الأجنبية :

- وقد اختلف العلماء في لمس المرأة، وذكروا في ذلك أقوالاً كثيرة وتأويلات عديدة : أذكر منها ما يلي.

- يرى الشافعية : أن اللمس مطلقاً ناقض للوضوء، إذا كانت الملموسة أجنبية : كالزوجة، وكل من يحل لك نكاحها.

أما المحارم : كالأم، والأخت، والبنت فلا ينتقض الوضوء بلمس واحدة

(١) أخرجه أحمد.
(٢) أي : قطعة لحم منك.
(٣) أخرجه أحمد وابن ماجة.

منهن اتفاقاً.

- ويرى المالكية : أن لمس المرأة الأجنبية ناقض للوضوء إن قصدت اللذة أو وجدت من غير قصد.

أما من لمس المرأة الأجنبية من غير أن يقصد اللذة، وفي الوقت نفسه لم يجدها مع اللمس، فلا ينتقض وضوؤه.

- ويرى الأحناف : أن اللمس لا ينقض الوضوء مطلقاً.

- ولكل دليل من الكتاب والسنة :

- استدل الشافعية بقول الله تعالى :{**أَوْ لاَمَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**} (١).

- ففسروا الملامسة : بمعنى اللمس.

- أما الأحناف : فقد فسروا الملامسة : بالجماع. ومعهم من السنة ما يؤيد قولهم.

- ومن ذلك حديث عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قُلْتُ : مَا هِيَ إِلاَّ أَنْتِ، فَضَحِكَتْ (٢).

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ρ (أي أمامه) وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ (أي : في المكان الذي سيسجد عليه لضيق المكان) فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا (٣).

- فكان : صلوات الله عليه وسلامه يصلي وهي نائمة أمامه على قرب منه فإذا أراد أن يسجد لمس رجلها لتلمّها، حتى يستطيع السجود فلو كان وضوؤه قد انتقض، لما استمر النبي ρ في صلاته.

---

(١) سورة النساء : آية : ٤٣.
(٢) أخرجه النسائي وأحمد بسند رجاله ثقات.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

- لذا فالقول الراجح [١] :

كما قال ابن تيمية رحمه الله : أن اللمس إن كان لشهوة نقض، وإلا فلا [٢].

- ومعنى ذلك : أن اللمس إذا حدث بشهوة : فإنه ينقض الوضوء.

وإذا كان اللمس بغير شهوة : فإنه لا ينقض الوضوء.

- وهل ينتقض وضوء الملموس كما ينتقض وضوء اللامس؟

- يرى المالكية : أن الملموسة، لو وجدت في اللمس لذة انتقض وضوؤها أيضاً، فهم قد شرطوا وجود اللذة في الملموسة، كما شرطوها في اللامس.

- وهل اللمس الناقض هو الذي يكون باليد فقط ، أم بأي عضو من أعضاء الجسم؟

- المشهور عن كثير من الفقهاء : أن حقيقة اللمس هو ما كان باليد ويلحق به كل لمس بأي عضو من أعضاء الجسم.

- هذا : واللمس المختلف فيه هو ما كان بغير حائل، أو بحائل خفيف أما اللمس بحائل كثيف، فلا ينقض الوضوء اتفاقاً [٣].

٨ - أكل لحم الإبل :

- لورود أحاديث صحيحة تأمر بالوضوء : من أكل لحم الإبل (وهو لحم الجمال) ومنها :

- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ : " إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَوَضَّأْ " قَالَ : أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ : " نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ " [٤].

---

(١) هذا : ما ذهب إليه أكثر الفقهاء.
(٢) فتاوى النساء ص : ١٣.
(٣) الفقه الواضح : ج١، ص ٦٤.
(٤) أخرجه مسلم.

- ووجه الدلالة : أن النبي ρ علق الوضوء بالمشيئة في لحم الغنم فدل هذا على أن لحم الإبل لا مشيئة فيه، ولا اختيار.

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أيضاً قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّـهِ ρ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، وَلاَ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ (١).

- قال الإمام النووي رحمه الله : هذا المذهب أقوى دليلاً - وإن كان الجمهور على خلافه.

٩ - من شك هل توضأ أم لا :

- اتفقت الأئمة على أن من شك هل توضأ أم لا - وجب عليه أن يتوضأ دفعاً للشك، لأنه لا يصح أن يدخل الصلاة إلا وهو متيقن من طهارته.

ما لا ينقض الوضوء

١ - خروج الدم من غير المخرج المعتاد :

- لا ينتقض الوضوء بخروج الدم سواء كان بجرح، أو حجامة (٢) أو رعاف، أو بخروجه من أي موضع في الجسد غير المخرجين (القُبل والدبر) اللذين يخرج منهما البول والغائط.

- فإن خرج الدم من هذين : كان حكمه، حكم البول، والريح والغائط.

- ودليل عدم النقض : ما أخرجه البخاري : عَنْ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ.

- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أنه كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى (٣).

٢ - القهقهة في الصلاة :

---

(١) أخرجه ابن ماجة.
(٢) الحجامة : أخذ الدم من الرأس. والرعاف : دم يخرج من الأنف.
(٣) أخرجه مالك.

- القهقهة في الصلاة (وهي الضحك بصوت مرتفع) لا تنقض الوضوء لعدم صحة ما ورد في ذلك.

٣ - لمس العانة :

- لا يفسد الوضوء بلمس العانة (وهي الشعر الذي يكون فوق ذكر الرجل وحواليه - وفوق فرج المرأة).

٤ - لمس الخصيتين :

- لا يفسد الوضوء بلمس الخصيتين اللتين تحت الذكر.

٥ - لمس النجاسة :

- لا ينتقض الوضوء بلمس النجاسة، ولا بالنجاسة التي قد تصيب عضواً من الأعضاء، وما عليه إلا أن يزيلها ويطهر موضعها ويصلي.

٦ - شك المتوضئ في الحدث :

- إذا شك المتطهر، هل أحدث أم لا، لا يضره الشك ولا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلاة أو خارجها حتى يتيقن أنه أحدث.

- فعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ρ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ قَالَ : " لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا " (١).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ " : إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ، فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا " (٢). وليس السمع والرائحة شرطاً بل المراد حصول اليقين بخروج شيء منه.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه مسلم.

ما يستحب له الوضوء

١ - تجديد الوضوء لكل صلاة :

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ بِوُضُوءٍ " (١).

٢ - عند ذكر الله تعالى :

- وهذا على سبيل الأفضلية والندب، وذكر الله يجوز للمتطهر والمحدث والجنب، والقائم، والقاعد، والماشي، والمضطجع بدون كراهة.

لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ρ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ (٢).

٣ - عند تلاوة القرآن :

- قال الإمام النووي رحمه الله : ويستحب أن يقرأ القرآن وهو على طهارة فإن قرأ مُحدِثاً جاز بإجماع المسلمين (٣).

- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلاَءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجِزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ (٤).

٤ - عند النوم :

- فيستحب الوضوء عند إرادة النوم، لحديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ "

---

(١) أخرجه أحمد بسند صحيح.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) البيان في آداب حملة القرآن للنووي ص ٧٠ : ١٧.
(٤) أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.

.(١)

- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ طَاهِرًا فَيَتَعَارَّ (٢) مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَالآخِرَةِ، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ " (٣).

٥ - للجنب إذا أراد الأكل أو النوم أو معاودة الجماع :

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ (٤).

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ " (٥).

٦ - من القيء :

- لحديث مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَاءَ، فَأَفْطَرَ، فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ (٦).

- وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية في " مجموعة الرسائل الكبرى " على استحباب الوضوء من القيء، لهذا الحديث (٧).

٧ - من حمل الميت :

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) تعار : أي استيقظ.
(٣) أخرجه أحمد وصححه الألباني في صحيح الجامع.
(٤) أخرجه مسلم.
(٥) أخرجه مسلم.
(٦) أخرجه الترمذي وغيره بإسناد صحيح.
(٧) مجموعة الرسائل الكبرى ج٢، ص : ٢٣٤.

فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ " (١).

- وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً في نظر بعض المحدثين، إلا أنه ورد من عدة طرق يقوي بعضها بعضاً.

- قال الذهبي : (وهو رجل يهتم بتصحيح الحديث ونقد رجاله) هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء.

- والأمر في الحديث للاستحباب لا للوجوب.

٨ - عند الغضب :

- يستحب الوضوء عند الغضب، لحديث عَطِيَّة العوفي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ " (٢).

٩ - عند كل حدث :

- فعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ρ يَوْماً فَدَعَا بِلاَلاً فَقَالَ : " يَا بِلاَلُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ (٣) أَمَامِي " فَقَالَ بِلاَل : يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَذْنْتُ قَطُّ إِلاَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ وَلاَ أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلاَّ تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " بِهَذا " (٤).

(١) أخرجه أحمد.
(٢) أخرجه أحمد وأبو داود.
(٣) الخشخشة : حركة لها صوت كصوت السلاح، أي : صوت مشيتك.
(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وهو صحيح.

ما يجب له الوضوء

١ - الصلاة مطلقاً :

- يحرم على غير المتوضئ أن يصلي أي صلاة، فرضاً كانت أو نفلاً ولو صلاة جنازة، لقوله تعالى :{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**} (١).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ " (٢).

٢ - الطواف بالبيت :

- يحرم على غير المتوضئ الطواف بالكعبة المشرفة :

- لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : " الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ " (٣).

٣ - مس المصحف :

- يحرم على غير المتوضئ عند جمهور الشافعية، وكثير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم - مس المصحف، وحمله من غير حائل إلا لضرورة لقوله تعالى :{**لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**} (٤).

- وقد أجاز بعض الفقهاء مسه وحمله لغير المتوضئ لعدم وضوح

---

(١) سورة المائدة : آية : ٦.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه الترمذي والحاكم وصححه.
(٤) سورة الواقعة : آية : ٧٩.

الـدليل، فقـد حملـوا الطهـارة فـي الآيـة علـى الطهـارة مـن الحـدث الأكبـر دون الحـدث الأصـغر، فحرمـوا مسـه وحملـه علـى الجنـب والحـائض والنفسـاء، ولـم يحرموا ذلك على غير المتوضئ.

أو على أن المراد بـالمطهرين فـي الآيـة ـ الملائكـة، وأن الآيـة خبريـة وليست للنهـــي (أي لا يمسه وهو في اللوح المحفوظ إلا المطهرون من الملائكة وكلهم مطهرون).

وهـذا الـرأي الأخيـر للحنفيـة، وكثيـر مـن علمـاء السـلف : كـابن عبـاس وأنس بن مالك، ومجاهد، وسعيد بن جبير : يجوز عندهم للمحدث حدثاً أصغر (غير المتوضئ) مس المصحف.

ـ وأما القراءة له بدون مس فهي جائزة اتفاقاً.

* * *

حديث النبي ρ في الغسل

موجبات الغسل

- الغسل : هو تعميم الجسد بالماء، بنية رفع الحدث الأكبر لإباحة ما منعه الحدث من العبادات.

- أما موجباته فخمسة :

١ - خروج المني بلذة في النوم، أو في اليقظة :

- خروج المني بلذة في النوم أو اليقظة من ذكر أو أنثى.

- فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ " (١). (أي الاغتسال : من الإنزال).

- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ : " نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ " (٢).

- فوائد :

- إذا نزل المني على سبيل المرض، دون لذة فحكمه حكم البول لا يجب منه الغسل، ولكن يجب منه الوضوء.

- هذا : وإذا رأى نفسه أنه احتلم، وبعد أن استيقظ، لم يجد منياً في ثيابه فلا غسل عليه، لأن الرسول ρ قال : " إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ " (٣). أي : إذا لم يجد ماءً فلا يغتسل.

- وإذا استيقظ فوجد بللاً، أو أثراً لمني ولم يذكر احتلاماً، وجب عليه الغسل.

- لقول عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ρ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَمًا، قَالَ : " يَغْتَسِلُ " وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه مسلم.

بَلَلاً، قَالَ : " لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ " (١).

- إذا رأى في ثوبه أثراً لمني، لا يعلم وقت حصوله، وكان قد صلى يلزمه إعادة الصلاة من آخر نومه له.

- أحس بانتقال المني عند الشهوة، فأمسك ذكره فلم يخرج، فلا غسل عليه لما تقدم من أن النبي ρ، علق الاغتسال على رؤية الماء فلا يثبت الحكم بدونه لكن إن مشى فخرج المني، فعليه الغسل.

٢ - التقاء الختانين :

- فإذا التقى الختانان، ختان الرجل وختان المرأة - وجب الغسل ومعنى التقائهما : تغيب حشفة (٢) الرجل في فرج المرأة، سواء أنزل أم لم ينزل.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا (٣) الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا (٤) فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ " (٥).

- وفي رواية : " وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ " (٦).

- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأشعري قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي مِنْكِ فَقَالَتْ : سَلْ وَلاَ تَسْتَحْيِ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، فَسَأَلَهَا عَنِ الرَّجُلِ يَغْشَى وَلاَ يُنْزِلُ (أي يجامع دون أن ينزل) فَقَالَتْ : عَنِ النَّبِيِّ ρ : " إِذَا أَصَابَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ " (٧).

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي.
(٢) الحشفة : رأس الذكر.
(٣) يداها ورجلاها.
(٤) ومعنى جهدها : أي جذبها إليه، وهو كناية عن معالجة الإدخال.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم.
(٦) أخرجه مسلم.
(٧) أخرجه أحمد ومالك وغيرهما بألفاظ متقاربة.

٣ - انقطاع الحيض والنفاس :

- لقول الله تعالى : {**وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ الله**} (١).

- ولقول رسول الله ρ لأُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ : " امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي " (٢).

٤ - الموت :

- فإذا مات المسلم وجب تغسيله على من حضره بإجماع المسلمين إلا الشهيد، فإنه لا يغسل، بل يكفن ويدفن في دمائه، لأن دماءه سوف تشهد له عند الله يوم القيامة ويكون لها ريح أطيب من ريح المسك.

٥ - الكافر إذا أسلم :

- فمن دخل من الكفار إلى الإسلام وجب عليه أن يغتسل، لأمره ρ ثمامة الحنفي بالاغتسال حين أسلم (٣).

- وإتماماً للفائدة : سنوضح كيفية الغسل :

١ - أن ينوي الغسل بقلبه بدون نطق بالنية.

٢ - ثم يسمي فيقول : بسم الله.

٣ - ثم يغسل كفيه ثلاثاً.

٤ - ثم يغسل فرجه.

٥ - ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، كالوضوء للصلاة.

٦ - ثم يفرغ الماء على رأسه مع تخليل الشعر ليصل الماء إلى أصوله حتى إذا أرواه أفاض عليه الماء ثلاث مرات.

---

(١) سورة البقرة : آية : ٢٢٢.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه أحمد عبد الرزاق وأصله في الصحيحين.

٧ - ثم يفيض الماء على سائر البدن بادئاً بالشق الأيمن من أعلاه إلى أسفله ثم الأيسر كذلك، متتبعاً أثناء الغسل الأماكن الخفية : كالسرة وتحت الإبطين والركبتين، وأصابع الرجلين، ودلك ما يمكن دلكه من البدن.

- وأصل ذلك كله :

ما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ (أي وصل الماء إلى البشرة) حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ (١).

- أما عن غسل المرأة :

- غسل المرأة كغسل الرجل، إلا أنها في حالة الغسل من الحيض أو النفاس ينبغي أن تزيل أثر الدم تماماً بمطهر له رائحة نفاذة تقضي على رائحة الدم.

- فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ρ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ : " تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا، وَسِدْرَتَهَا (٢) فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ (٣) رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً (٤) فَتَطَهَّرُ بِهَا " فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟

فَقَالَ : " سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا " فَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ.

وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ : " تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) السدر : نبات طيب الرائحة.
(٣) جلدة رأسها.
(٤) قطعة من قطن أو قماش فيها مسك.

الْمَاءَ " فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ (١).

- ففي الحديث : دليل على أنه يُسن في حق المغتسلة من الحيض أو النفاس أن تأخذ شيئاً من مسك، أو أي شيء له رائحة طيبة فتضعه في قطنة أو خرقة فتدلك حول فرجها بعد الغسل، حتى لا يبقى من رائحة الدم شيء يجلب الأذى ويضر بالبدن.

أما الفرج فإنها تغسله جيداً بماء وصابون أو مطهر لا يسبب لها التهاباً ولا حكة.

- هل على المرأة أن تفك ضفائرها عند الغسل؟

- لا يجب على المرأة أن تفك ضفائرها عند الغسل، إن وصل الماء إلى أصل الشعر.

- فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ : " لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ " (٢).

- وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : بَلَغَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ : يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ρ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلاَ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ (٣).

* * *

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه مسلم.

حديث النبي ρ في التيمم

أسباب التيـمم

- التيمم في اللغة : القصد : يقال : تيممت فلاناً : أي قصدته.

- وفـي الشـرع : القصـد إلـى الصـعيد الطـاهر لمسـح الوجـه واليـدين بنيـة استباحة الصلاة ونحوها.

- فهو طهارة ترابية، تسد مسد الطهارة المائية وضوءاً كانت أو غسلاً عند فقد الماء، أو عدم القدرة على استعماله، لسبب من الأسباب الآتية.

١ - المرض :

- فـالمرض : الـذي لا يقـدر معـه المـريض علـى اسـتعمال المـاء أو كـان استعمال الماء يزيد في مرضه، أو يؤخر شفاءه.

وذلك بناء على التجربة، أو قول طبيب عارف.

والدين سمح : لا يرضى للناس أن يلقوا بأيديهم إلى التهلكة.

- فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ : هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ρ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ : " قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلاَ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ (أي الجهل) السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ " [١].

٢ - فقد الماء في السفر أو في الحضر :

- لقوله تعالى : {**وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**} [٢].

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجة والدارقطني وصححه ابن السَّكن.
(٢) سورة النساء : آية : ٤٣.

- ولحديث عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ : " يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ " فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلاَ مَاءَ قَالَ : " عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ " (١).

- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ " (٢).

- لكن يجب على من لم يجد الماء - قبل أن يتيمم أن يطلب الماء من رحله، أو من رفقته، أو ما قرب منه عادة، فإذا تيقن عدمه، أو أنه بعيد عنه، لا يجب عليه الطلب.

٣ - إذا كان الماء شديد البرودة :

- فإذا كان الماء شديد البرودة ولم يقدر على تسخينه : بحيث لو توضأ لضره - جاز له أن يتيمم.

لحديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلاَسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ρ فَقَالَ : " يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ " فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاِغْتِسَالِ وَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ : {**وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**} فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ρ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا (٣).

٤ - إذا احتاج إلى الماء لشربه أو شرب غيره :

- فإذا احتاج إلى الماء لشربه، أو شرب غيره، جاز له أن يتيمم ويبقي الماء لينتفع به.

- فعن على رضي الله عنه قال في الرجل يكون في السفر فتصيبه

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح.
(٣) أخرجه أحمد وأبو داود.

الجنابة ومعه قليل من الماء، يخاف أن يعطش : فيتيمم ولا يغتسل [1].

٥ - إذا خاف على نفسه أو عرضه أو ماله أو غير ذلك :

- فإذا كان الماء قريباً منه، إلا أنه يخاف على نفسه، أو عرضه أو ماله أو فوت الرفقة، أو حال بينه وبين الماء عدوّ يخشى منه سواء كان العدو آدمياً أو غيره، أو كان مسجوناً، أو عجز عن استخراجه، لفقد آلة الماء، كحبل ودلو، لأن وجود الماء في هذه الأحوال كعدمه.

- وإتماماً للفائدة : سنوضح كيفية التيمم :

- وقبل أن أشرع في بيان كيفية التيمم سنوضح فرائضه وسننه.

- فرائض التيمم هي :

١ - النية :

- لقوله ρ : " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " [2].

٢ - الصعيد الطاهر :

- لقوله تعالى : {**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**} [3]. أي : اقصدوا صعيداً طاهراً.

- وذهب جمهور الفقهاء : إلى أن الصعيد هو : كل ما صعد على الأرض واتصل بها، وكان من جنسها : كالتراب، والرمل، والحجر والسبخ، وما إلى ذلك.

- إلا أن المالكية : لا يجوزون التيمم على كل ما خرج عن أصله بالاحتراق مثل الطوب الأحمر.

٣ - الضربة الأولى على الصعيد الطاهر :

وهي وضع اليدين على التراب.

٤ - مسح الوجه والكفين :

- لقوله تعالى : {**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**} [4].

---

(١) أخرجه الدارقطني.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٣) سورة النساء : آية : ٤٣.
(٤) سورة النساء : آية : ٤٣.

٥ - الترتيب :

- فيجب تقديم المسح للوجه على اليدين سواء تيمم عن حدث أكبر أو أصغر، فلو ترك الترتيب لم يصح.

- سنن التيمم هي :

١ - التسمية :

- التسمية : وهي قول : بسم الله.

٢ - الضربة الثانية :

- إذ الأولى فرض وتكفي فيه، والثانية سنة.

٣ - مسح الذراعين مع الكفين :

- إذ لو اقتصر على مسح الكفين لأجزأه، وإنما يمسح الذراعين احتياطاً وذلك للخلاف في معنى اليدين [١] في الآية، هل هما الكفان وحدهما، أو هما مع الذراعين إلى المرفقين؟

- وكيفيته التيمم كالتالي :

١ - أن ينوي التيمم بقلبه بدون نطق بالنية.

٢ - ثم يسمي فيقول : بسم الله.

٣ - ثم يضرب بكفيه وجه الأرض من تراب، أو رمل، أو حجارة أو سبخة ونحوها، ولا بأس أن ينفض الغبار من كفيه نفضاً خفيفاً، ثم يمسح وجهه مسحة واحدة.

٤ - ثم يضرب بكفيه الأرض مرة ثانيه : فيمسح كفيه مع ذراعيه إلى المرفقين.

- وبهذا يكون قد تم تيممه، بفرائضه وسننه.

* * *

(١) ولما ورد في حديث عمار في أبي داود، أنه مسح كفيه إلى نصف الذراعين.

حديث النبي ρ في المسح على الخفين

شروط المسح على الخفين

- الخف : حذاء من جلد يلبسه الرجل والمرأة.

- أما عن شروط المسح :

- يشترط في المسح على الخفين : وما في معناهما : كالجوربين والجورب : ما يسمى بالشراب، ما يلي :

- الشرط الأول : أن يلبسهما على طهارة (وضوء) :

- لحديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ρ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ : " دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا " (١).

- فإن لبسهما على غير وضوء، وجب عليه أن يخلعهما عند الوضوء ليغسل قدميه، لأن النبي ρ علل عدم خلعهما عند الوضوء ومسح عليهما، علله بأنه لبسهما على طهارة : " أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ".

- الشرط الثاني : أن يكون مسحهما في الحدث الأصغر لا في الجنابة :

- فإن كان في الجنابة فلا مسح، بل يجب عليه أن يخلع الخفين ويغسل جميع بدنه، لحديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ (٢).

- فلا يجوز المسح في الجنابة، ولا فيما يوجب الغسل.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح.

- الشرط الثالث : أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعاً :

- وهو يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، لحديث على بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ρ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ [1].

- فيجوز للمسافر أن يمسح على خفيه أو جوربيه خلال هذه المدة دون أن ينزعهما ما دام قد لبسهما على وضوء، وكذلك المقيم.

- وهذه المدة على الصحيح : تبتدئ من أول مرة مسح بعد الحدث [2].

- مثال ذلك : رجل توضأ لصلاة الفجر، ولبس الخفين، وبقى على طهارته إلى التاسعة ضحى، ثم أحدث ولم يتوضأ، وتوضأ في الساعة الثانية عشرة ومسح على خفيه.

فعلى القول الراجح : تبتدئ المدة من الساعة الثانية عشرة، لأن هذا أول مرة مسح بعد الحدث.

وتنتهي المدة من الساعة الثانية عشرة من اليوم الثاني إن كان مقيماً ومن اليوم الرابع إن كان مسافراً.

فالمقيم أربع وعشرون ساعة، والمسافر اثنتان وسبعون ساعة.

- الشرط الرابع : أن يكون الخفان أو الجوربان طاهران :

- فإن كانا نجسان لا يجوز المسح عليهما.

- الشرط الخامس : أن يكونا ساترين للقدمين :

- وإذا كان بالخف أو الجورب خروق يسيرة فلا بأس بالمسح عليه.

- وإتماماً للفائدة : سنوضح كيفية المسح :

١ - يكون المسح على ظهر الخف، أو الجورب.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج٥، ص : ٢٤٣.

٢ - ويبتدئ المسح من أصابع الأرجل، إلى الساق.

٣ - ويكفي إمرار اليد على الممسوح بعد بلها بالماء، مرة واحدة.

- فعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ρ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا (١).

- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ (٢).

(١) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن.
(٢) أخرجه أبو داود والبيهقي.